

(المواطنة بين المفهوم والممارسة)

هل يتسع وعاء المواطنة لكل شيء؟

ركائز أساسية لنقد وتحليل المواطنة بين المفهوم والممارسة في السياق العربي

- حالة الأردن -

إعداد وعرض : المحامي طالب السقاف

رئيس مرصد الإنسان والبيئة – الأردن

لا تسعى هذه الورقة الى عرض مفهوم المواطنة وتطوراته التاريخية بمقدار ما تحاول استهلاص العناصر التي تجعل من هذا المفهوم قوة ايجابية في التحولات التي يشهدها وطننا ، إن محتوى هذه الورقة ليس معاً ليكون محاضرة إنما هو تحديد أولي لأفكار أرى انها تصلح أن تكون مركزات لحوار ينصب على تحليل مفهوم المواطنة ونقد ممارساتها في السياق العربي كما يمكن أن تعبر عنه حالة الأردن .

لقد تعامل هذا الجيل من ابناء دول العالم مع المواطنة باعتبارها مفهوماً منجزاً يقدم وعاءً يتسع لعلاقة الفرد بالدولة وبالتالي علاقته بالوجود برمته ، ولكن هذا الوعاء ما يليث ان يضيق شيئاً فشيئاً عن استيعاب رغبات الفرد وتطلعاته بل وعن حقوقه الإنسانية ايضاً ...

يميل المشتغلون بالسياسة الى المطابقة التامة بين مفهومي المواطنة والجنسية ، فبنظرهم المواطن في دولة ما هو الشخص الذي يحمل جنسية تلك الدولة ، في حين سيكون للقانونيين وكذلك الإجتماعيين رأي مختلف من هذه المطابقة التامة بين المواطنة والجنسية . فالوطن أو المواطن الذي تتسب اليه المواطنة قد يكون مكاناً ولكن ليس بالضرورة أن يكون دولة ، فشبه الجزيرة العربية هي المواطن (التاريخي) للعرب ولكن ليس بالضرورة أن كل عربي يحمل جنسية جزيرة العرب أو أي من دولها !

ربما يتطابق المواطن مع الجنسية في عمر الكائن الفرد لكن هذا التطابق ليس له معنى في عمر عرق أو سلالة بشرية أو جماعة بعينها من السكان ، هناك الكثير من الأشخاص الذين ولدوا وماتوا في غير البلدان التي يحملون جنسيتها ولم يحررهم ذلك من العيش في نعيم الوطن أو جحيمه !

مفهوم المواطنة كما ظهر في أوروبا في القرن الثامن عشر واستقر في القرن التاسع عشر مع استقرار حدود وكيان الدولة القومية ليس له مثيل في العالم ، وإن أية محاولة راهنة لمحاكاة هذا المفهوم – في مناطق أخرى في العالم- هي مضيعة للوقت ، وحتى لا ندخل في تعداد الفروق الجوهرية في التكوين التاريخي والثقافي والسياسي والحقوقي بيننا وبين أوروبا فإنني أميل الى استئلام التجربة الأوروبية والإنسانية عموماً في مفهوم المواطنة حينما أصبحت محل إجماع أممي كما عبرت عنه الشرعة الدولية لحقوق الإنسان .

- حقوق المواطن هي حقوق سياسية بامتياز : وذلك بدلالة أن المشرع الدولي استخدم مفردة (مواطن) في المادة 25 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك بدل مفردات شخص أو انسان أو فرد التي تستخدم عادة في العهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، النص :

"يكون لكل مواطن، دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة:

- (أ) أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلي يختارون في حرية،
- (ب) أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجرى دوريًا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين،
- (ج) أن تتح له، على قدم المساواة عموماً مع سواه، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

هذا النص يوسع لديمقراطية الحكم وعدالة توزيع المكتسبات ، لكن إلى أي مدى تلتزم دولنا بأحكام هذا النص على الأقل للتمييز بين المواطن والأجنبي ، فإذا كان المواطن لا يتمتع بهذه الحقوق بحرية ودون تمييز ، فما الفرق بين المواطن وغير المواطن؟؟

يلزمنا مفهوم للمواطنة يقوم على القدرة :

- لا تكفي الرغبة والإرادة لقيام المواطن . بل لا بد من توافر القدرة والإمكانية لممارسة المواطن ، والواجب الأساسي على الدولة هو : أن تبني قرارات وإمكانات مواطنيها على التمتع بالحقوق .

- الحرمان من الحقوق أو إنقاذهما أو تقييدها يضعف الإنتماء السياسي ويقوض الروابط المجتمعية
الحرية والعدالة والمساواة هي الدعامات الحقيقة للمواطنة .

- الحق في المشاركة – الحق في المراقبة – الحق في المحاسبة هي في صلب حقوق المواطن

هل ستظل صورة الوطن في المخلية أجمل منها في الواقع

هل بلادي إن جارت علي عزيزة ؟ وأهل أهلي إن ضنوا علي كرام؟

متمنيا لكم التوفيق ، مع خالص المودة والإحترام

طالب السقف

Marsad.jo@gmail.com

30 ايلول-سبتمبر 2012